

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 191... مؤرخ في 29 ديسمبر 2025

يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتعزيز رقمنة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبموجب القرار رقم 1406 المؤرخ في 17 نوفمبر 2022 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للرقمنة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية لتعزيز رقمنة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

المادة 2: تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة وطنية لتعزيز رقمنة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 3: تكلف اللجنة، بما يلي:

- إعداد المخطط التوجيهي لرقمنة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي للفترة 2026 – 2030، لاسيما في مجالات التعليم والبحث والخدمات الجامعية والحوكمة، وضمان انسجامة مع عناصر الاستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي،

- تحديد المعايير المختلفة ذات الصلة برقمنة المؤسسات الجامعية والبحثية والخدماتية لضمان انسجام التقدم الرقمي على مستوى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،

- متابعة تنفيذ المخطط التوجيهي لرقمنة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي للفترة 2026 – 2030 وتقييمه،

- التنسيق بين مختلف الهياكل المعنية، لاسيما الإدارة المركزية، والمؤسسات الجامعية والبحثية وإدارة الخدمات الجامعية أثناء متابعة تنفيذ المخطط التوجيهي لرقمنة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي للفترة 2026 – 2030،

- متابعة عمل اللجان المحلية لتعزيز الرقمنة التي تنشأ على مستوى المؤسسات الجامعية والبحثية والخدماتية،

- مرافقة المؤسسات الجامعية والبحثية والخدماتية من خلال تقديم الدعم الاستشاري والتقني، وتنظيم زيارات ميدانية ومعاينات تقنية لمتابعة تنفيذ مشاريع التحويل الرقمي،

- إبداء الرأي التقني في المشاريع الرقمية الكبرى قبل إطلاقها،

- اقتراح أي تدابير تراها ملائمة لتعزيز رقمنة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي.



المادة 4: تتشكل اللجنة من السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- زهير مختاري، مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، رئيسا،
- السعيد يحيوي، باحث دائم بمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، عضوا،
- عبد الرحمان يوسفات، مدير التعاون والتبادل الجامعي بالإدارة المركزية، عضوا،
- كمال الدين هراقمي، مدير الشبكات وتطوير الرقمنة بالإدارة المركزية والتقني، عضوا،
- محمد الشريف قرفي، مدير فرعي لتعميم الإعلام الآلي والإحصائيات بالديوان الوطني للخدمات الجامعية، عضوا.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة على الأقل في دورة عادية بدعوة من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من رئيسها.

المادة 6: يمكن اللجنة، عند الاقتضاء، الاستعانة بأي خبير أو مختص ترى مفيدا في أشغالها.

المادة 7: تعدّ اللجنة تقريرا دوريا كلّ ثلاثة (03) أشهر عن مدى تقدّم تنفيذ المخطط التوجيهي لرقمنة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي للفترة 2026-2030، وترسله إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يجب أن يتضمن التقرير كلّ المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المخطط، لاسيما نسب تقدّم تنفيذ كلّ عملية، وتحليل كلّ تأخر محتمل واقتراح كلّ عناصر التّقييم الضّرورية لضمان تنفيذ كامل المخطط في الأجل المحدّد.

المادة 8: يتولى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني أمانة اللجنة.

المادة 9: يلغى القرار رقم 1406 المؤرخ في 17 نوفمبر 2022، المعدّل، والمذكور أعلاه.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

29 ديسمبر 2025

حرّر بالجزائر، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

